على الوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

على أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦)

على فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

على وزير العدل — على وزير الداخلية — على رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل مرسى — اسماعيل على صدقى — اسماعيل صدقى

على وزير المالية — على وزير الزراعة

عبد الرحمن البيلى — حسين على عنان

على ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الأولى (فقرة ١) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا

١ — على مديرية البحيرة :

على مراكز — أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت وكفر الدوار والمحمودية .

٢ — على مديرية الغربية :

على مراكز — بلقاس وبيلا ودسوق وسمنود وشربين وطنطا وقوه وكفر الشيخ والمحلة الكبرى .

٣ — على مديرية الدقهلية :

على مراكز — دكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

٤ — على مديرية الشرقية :

على مركز كفر صقر .

على قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦

بتعميم زراعة التقاوى المنتقاه من الحاصلات الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

على مادة ١ — يحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تخصص لتعميم زراعة أصناف التقاوى المنتقاه من الحاصلات الزراعية عدا القطن وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

على مادة ٢ — لا يجوز زراعة أى صنف من هذه الحاصلات الزراعية فى المناطق المحددة إلا بأصناف التقاوى التى تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة سواء كانت مما توزعه وزارة الزراعة أو مما يتقدم بها زراعها إلى الوزارة لفحصها واعتمادها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بمراقبة البذور المعدة للتقاوى والقرارات الصادرة بتنفيذه مع سريان هذه الأحكام على التقاوى التى يقدمها مؤجرو الأراضى الزراعية للمستأجرين منهم أو لمزارعيهم ولو كانت هذه البذور من حاصلات المؤجر .

على مادة ٣ — على كل زارع فى المناطق المحددة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة تبين فيها الجهة والمساحة المعدة للزراعة فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

على مادة ٤ — على وزارة الزراعة بتقديم التقاوى اللازمة لكل زارع يطلبها فى المناطق المحددة مقابل دفع الثمن الذى يقرره وزير الزراعة أو بالبدل من محصول الزارع وزنا بوزن مع مراعاة التساوى فى درجة النظافة .

على مادة ٥ — لوزارة الزراعة الحق فى أن تتسلم من كل زارع حصل على التقاوى اللازمة له منها فى المناطق المحددة على مقدار من محصوله الناتج من هذه التقاوى لا يتعدى الإردبين عن كل فدان مقابل دفع الثمن على أساس التسعيرة الرسمية إذا كانت قائمة وقت التسليم أو على أساس متوسط السعر التجارى ، حسب درجة النظافة ، فى أسواق روض الفرج للوجه البحرى وأثر النبى للوجه القبلى ورشيد بالنسبة للأرز فى المدة الواقعة بين الأسبوع السابق على يوم التسليم والأسبوع اللاحق له .

على للوزير الزراعة بقرار يصدره تعيين الزمان والمكان اللذين يحتم على الزراع التسليم فيهما .

على له أن يستثنى المساحات الصغيرة التى يرى استثناءها .

على مادة ٦ — على تتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون والمعاونون وكل موظف فنى تندبه الوزارة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

على ويكون لهم أيضا الحق فى دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عمومى أو خصوصى لمراقبة تنفيذ هذا القانون ، على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

على مادة ٧ — على كل من خلط التقاوى التى استلمها من وزارة الزراعة أو تصرف فيها فى غير ما هى مخصصة له أو تصرف فى التقاوى التى اعتمدتها الوزارة لأصحابها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على خمسة عن كل إردب أو كسور الإردب أو بإحدى هاتين العقوبتين .

على مادة ٨ — على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ولا تقل عن عشرة جنيهات عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات ولا تقل عن خمسة جنيهات عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — حسين سبان

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

مرسوم

باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى تكوين مكاتب الشهر ومأموريته

مادة ١ — تتكون المكتب الرئيسى من ادارة التفتيش الفنى وادارة للتفتيش المالى وادارة المحفوظات .

وتقوم إدارة المحفوظات على حفظ صور المحررات والفهارس التى ترسل اليها من مكاتب الشهر مع إفراد مكان خاص لمحفوظات كل مكتب .

وترتب هذه المحفوظات وفقا للنظام المقرر لمكاتب الشهر فى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢ — يرأس كل مكتب من مكاتب الشهر أمين يعاونه أمين مساعد وعدد كاف من الموظفين .

ويحل الأمين المساعد محل الأمين عند غيابه .

مادة ٣ — يدير المأمورية موظف يعاونه واحد أو أكثر تبعا لحاجة العمل .

مادة ٤ — يعين المفتشون الملحقون بالمكتب الرئيسى والأمناء والأمناء المساعدون وسائر موظفى هذا المكتب وسائر موظفى مكاتب الشهر والمأموريات بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ — يؤدى الأمين العام والأمناء والأمناء المساعدون وغيرهم من الموظفين الفنيين قبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا بأن يقوموا بما يوكل اليهم من عمل بالذمة والصدق .

ويحلف الأمين العام اليمين بين يدينا بحضور وزير العدل . ويحلف من عداه من الموظفين اليمين أمام وزير العدل بحضور الأمين العام .

الباب الثانى

النظر فى طلبات الشهر

مادة ٦ — يعاون المأموريات فى فحص طلبات الشهر أقلام استعلامات هندسية تعين بالاتفاق بين وزيرى العدل والمالية .

مادة ٧ — تتلقى المأمورية المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح. وتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء ما يلزم توافره فيها الى قلم استعلامات الهندسة .

مادة ٨ — يتولى قلم الاستعلامات الهندسية مراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وكذلك فيما يتعلق بفحص المكلفات لتعيين التكليف الواجب النقل منه .

ويوافى هذا القلم المأمورية برأيه كتابة فى هذا الشأن .

مادة ٩ — عند اختلاف الرأى بين أقلام الاستعلامات والمأموريات أو مكاتب الشهر يفصل المكتب الرئيسى فى الخلاف فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الأوراق اليه .

مادة ١٠ — يعد بكل مأمورية مجموعة من أحدث طبعة من الخرائط الخاصة بكل ناحية أو مدينة داخلة فى دائرة اختصاصها .

وتبين فى هذه الخرائط العقارات التى شهرت فى شأنها محررات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٤ وكذلك العقارات التى قدمت عنها طلبات ولم يتم شهر المحررات المتعلقة بها .

مادة ١١ — يؤشر فى الخرائط المشار اليها فى المادة السابقة بأرقام وسنى طلبات الشهر التى تقدم للمأموريات فى الجزء الذى يتعلق الطلب به .

وبعد إتمام شهر المحرر الذى قدم الطلب فى شأنه يؤشر فى الخرائط برقم شهر المحرر والسنة التى تم فيها .

ويستعمل فى هذين النوعين من التأشير مدادان مختلفا اللون .

مادة ١٢ — يقوم باجراء التأشير المنصوص عليه فى المادة السابقة قلم الاستعلامات الهندسى بناء على طلب المأمورية وتحت إشرافها .

مادة ١٣ — تزود كل مأمورية بصورة فوتوغرافية من دفاتر المساحة الحديثة للرجوع اليها عند فحص طلبات الشهر .